# مقاصد الشريعة ودورها في معالجة الجرائم
# معالجة الزنى (أنموذجاً)

د. مولود جاسم مطر

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، رب السماوات ورب الأرضين، مدبر أمر الخلق أجمعين، الذي شرع للناس أحكاماً لتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء، وسيد الفقهاء والصلحاء، الداعي إلى طريق الرشاد، والآمر والناهي بما ينفع وعما يضر العباد، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار صلاة وسلاماً منذ الأزل وإلى يوم القرار.

أما بعد:

فإن علم المقاصد الشرعية علم جليل القدر، تثمر معرفتُه معرفةَ غايات الأحكام الشرعية، وحِكَمَها، ومقاصِدَها ووظيفتها، ويدلنا الخوض فيه على أن أحكام الله تعالى جل في علاه إنما هي في غاية الإتقان والعدل؛ لأن تطبيقها ينتج حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدّارَين، وهذا العلم المتميّز، هو أحد رُكْني علم أصول الفقه، الموضوع لدلالة الفقيه على معرفة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلَّتها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها.

وقد رغبت في المشاركة في إظهار عبقرية الإسلام في معالجة مشكلة خطيرة موجودة في العالم بأسره ألا وهي مشكلة الزنى . والعياذ بالله . من خلال ربط الحلول بعلم مقاصد الشريعة.

هذا، وما من بحث علمي إلا وله خطة يسير عليها الباحث، فاجتهدت في وضع خطة وتقسيم وترتيب يتلاءم مع طبيعة البحث، فقسمته على النحو الآتي:

وأردفت هذين المبحثين بخاتمة في ذكر أهم النتائج.

ثم ليعلم أن هذا البحث هو ناتج عن جهد بشري خالص، ويأبى الله العصمة إلا لكتابه المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأنه تنزيل من حكيم حميد، فما كان من صواب فالفضل لله العلي الكبير، وما كان من خطأ فمن العاجز الفقير، والله أرجو التوفيق في القول والعمل، ومجانبة الخطأ والزلل، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث قارئه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المبحث الأول: تمهيد ومدخل للموضوع، ويتضمن مطالب أربعة:**

**المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.**

تمهيد:

لتعريف (مقاصد الشريعة) جهتان:

الجهة الأولى: كونه مركباً إضافياً، فإذا أردنا أن نعرف (مقاصد الشريعة) من حيث اللغة فلا بدّ أن نعرف أنه مركب إضافي، والمركب لا يعرف إلا بعد معرفة ما تركّب منه، فهو مركب من كلمتين: الأولى: (مقاصد)، والثانية: (الشريعة).

**أولاً: مقاصد الشريعة لغة:**

المقاصد لغة جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وللمقصد له معان لغوية كثيرة منها:

١. استقامة الطريق[١] قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}[٢]
٢. التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}[٣]
٣. الاعتماد والأَمّ – بفتح الهمزة مع تشديد الميم – ، تقول : قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أَمّوا تلك الجهة واعتمدوها[٤].

ثانياً:" الشريعة " لغة

تُطلقَ الشريعة لغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره.

واصطلاحاً: كل طَرِيقَة مَوْضُوعَة بِوَضْع إلهي ثَابت من نَبِي من الْأَنْبِيَاء [٥].

وفي تاج العروس: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين[٦].

**ثانياً: مقاصد الشريعة اصطلاحاً**

الجهة الثانية لمقاصد الشريعة هي من حيث كونه لَقَباً على علم مُعَيَّن، وقد حظي علم مقاصد الشريعة عند المتأخرين بعناية كبيرة لم تكن عند المتقدمين من أهل الأصول، ولذلك فإننا نجد تعريفات عديدة لهذا العلم، منها:

---

[١] ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٨٥/٦، حرف القاف، باب القاف والصاد والدال.

[٢] الآية (٩) من سورة النحل.

[٣] تاج العروس للزبيدي ٣٦/٩، فصل القاف مع الدال، مادة (قصد).

[٤] ينظر: المحكم لابن سيده ١٨٥/٦، حرف القاف، وتاج العروس للزبيدي ٣٦/٩، فصل القاف مع الدال، مادة (قصد).

[٥] الكليات لأبي البقاء ٥٢٤.

[٦] تاج العروس للزبيدي ٢٥٩/٢١، فصل الشين مع العين، مادة (شرع).

وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

١. المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

وهذا تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[١].

ثم علق ابن عاشور رحمه الله تعالى على تعريفه قائلاً: (فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[٢].

ويلاحظ أن هذا تعريف للمقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس[٣].

وقد تعرض ابن عاشور للمقاصد الخاصة، في موطن آخر فوصفها بأنها:"الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[٤].

ثم علق ابن عاشور على هذا التعريف قائلاً: (ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح)[٥].

٢. الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها، وهو تعريف العلامة علال الفاسي[٦].

ويلاحظ أنه تعريف جامع للمقاصد العامة والخاصة[٧].

٣. الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وهو تعريف الريسوني[٨]

وهناك تعريفات أخرى كلها تدور حول هذه التعريفات.

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٦٥/٣.

[٢] المصدر نفسه ١٦٥.

[٣] نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ٦.

[٤] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٠٢/٣.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها

[٧] نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ٦.

[٨] المصدر نفسه ٧.

**المطلب الثاني: تعريف الزنى لغة واصطلاحاً**

الزنا في اللغة الفجور زنى الرجل يزني زنا وزناء، بكسرهما فجر، وزانى مزاناةً ، وزناءً بمعناه ، وفلاناً نسبه إلى الزنا ، وهو ابن زنية، بالفتح وقد يكسر، ولكن الفتح أفصح أي ابن زنا[١].

**ثانياً : تعريف الزنا في الاصطلاح :**

وَطْءُ الرَّجُل الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُل فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ[٢].

وهذا تعريف الحنفية، ويلاحظ أن هذا تَعْرِيفٌ لِلزِّنَى فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَخُصَّ اسْمَ الزِّنَى بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْهُ بَل هُوَ أَعَمُّ. وَالْمُوجِبُ لِلْحَدِّ مِنْهُ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ[٣] .

والأنسب هنا أن نكتفي بهذا التعريف العام؛ لأنه شامل لما يوجب الحد ولما لا يوجبه، ولا حاجة لنا هنا أن نعرف الزنى الذي يوجب الحد فمبحثه كتب الفقه، ونحن نذكر هنا كيف عالج الشرع الحنيف مشكلة الزنى سواء كان بالمعنى الأعم أو الأخص.

**المطلب الثالث: أسباب الزنى وأضراره**

- **أولاً: أسباب الزنى[٤]**

من المعلوم أنه ما من مسبّب في هذا الكون الفسيح إلا وله سبب، وما من أثر إلا وله مؤثر، وبما أن الزنى هو جريمة من الجرائم البشعة فإنه لا بدّ أن نقف على أسباب الوقوع في تلك الجريمة، وقد حاولت تتبع الأسباب فوقفت على جملة منها، وفيما يأتي ذكر الأهم من الذي يعدّ سبباً لتلك الجريمة:

١. ضعف الإيمان، وخير دليل على ذلك قوله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٥].
٢. الاختلاط الفاحش والمحرم.
٣. الخلوة المحرمة، وقد جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: (لَا يَخْلُوَنَّ

---

[١] ينظر: تاج العروس للزبيدي ٢٢٦/٣٨، فصل الزاي مع الواو والياء، مادة (زنى).

[٢] رد المحتار لابن عابدين ٤/٤.

[٣] ينظر فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/٥.

[٤] ملحوظة: كتبت هذه الأسباب بعد تفكير في أسباب الوقوع في الزنى، دون الرجوع إلى مصدر معين، فلا يحتاج الوقوف عليها إلى أكثر من تأمل قليل، فلذا لم أحتج إلى الإحالة إلى مصادر، فالفكرة تكاد تكون مشاعة، ولا يختص بها واحد دون آخر.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ١٦٤/٨، رقم (٦٨١٠)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي...، ٧٧/١، رقم (٥٧).

أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا)[١].

٤. انتشار الفقر المصاحب لضعف الدين.

٥. المصافحة المحرمة بين الرجال والنساء، وأحياناً تقبيل المرأة للرجل الأجنبي، سواء كان حماً أو ابن عم أو ابن خال بحجة أنه بمنزلة أخيها، وقد يرى بعض الناس أن في هذا تشديداً ومبالغة، وهي رؤية مغلوطة، لأن الله جلّ وعلا أعلم بما تصلح به أمور العباد والبلاد.

إن بعض الناس يصرح بأن مصافحة النساء جائزة وأن المتدينين في قلوبهم مرض، ولذلك يحرمون المصافحة، بينما يجد هذا قلبه سليماً معصوماً من أن يتأثر بلمس امرأة أو تقبيلها، وهذا بالحقيقة مغالطة كبيرة، فليس العلماء من حرم هذه المسألة، بل الذي حرمها هو الله ورسوله ﷺ، ولذا وجب التسليم لحكم الله ورسوله والانقياد لأوامرهما، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}[٢].

٦. التأثر بالسلوك المستورد من المسلسلات الهابطة التي تنشر الفكر الإباحي، والتي تهدف إلى كسر الحياء الفطري لدى النساء، والغريب أن الأسرة تجلس أحياناً لمشاهدة أمثال تلك الأفلام أو المسلسلات ويتابعون ما يعرض فيها من مقدمات الزنى كالتقبيل والمداعبة، ولا يخجل الأب من ذلك ولا تجد الأم في نفسها حرجاً من مشاهدة بناتها العلاقات المحرمة بين الأصدقاء، وربما كان يجلس معهم أحد أقاربهم يشاهد معهم الأحداث المشؤومة.

إن هناك مؤسسات كاملة ذات تمويل كبير جداً لها هدف واحد، هو إيقاع الشباب ذكوراً وإناثاً في الرذائل أعاذنا الله وإياكم والمسلمين من شرورهم، وتراهم يبررون ذلك تارة باسم الحرية الشخصية، وأن لكل شخص أن يفعل ما يشاء، وليس من حق غيره أن يتدخل في أمروه الخاصة، وتارة يبررون ذلك باسم التقدم، ويحكمون بأن انكماش الشخص عن هذه الأفعال يعتبر رجعية أو جموداً أو تخلفاً، أو أن ذلك الشخص معقد نفسياً.

وكل ذلك من باب قلب الحقائق وتمويهها وتزويرها فالرجعي هو ذلك الذي يترك الأخلاق ويرجع على عقبيه كالحيوان، والجامد هو الذي جمّد عقله عن قبول النصيحة والحق، والمتخلف

---

[١] مسند أحمد، ٣١١/١، رقم (١٧٧) مسند عمر بن الخطاب، وسنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٣٥/٤، رقم (٢١٦٥)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، والمعجم الكبير للطبراني، ٢١١/٢٠، رقم (٤٨٦)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣٢٦/٤.

[٢] الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

هو الذي لم تخلف عن الالتحاق بركب البشرية، ورضي بأن يبقى مع أخلاق بهيمية، والمعقد نفسياً هو الذي يعتدي على أعراض الناس ويقيم علاقات مع النساء، أو مع الرجال، ويحاول جاهداً أن يوقع أكبر عدد ممكن من النساء في شراكه، ويسلك كل سبل الشيطان للوصول إلى ذلك.

٧. الحياة غير الإيمانية للأسرة المسلمة، فأنت تجد رب الأسرة لا يبالي بصلاة أبناءه وبناته ولا يبالي بصيامهم ولا بحضورهم لصلاة الجمعة أو لصلاة الجماعة، وربما كان رب الأسرة مثل سوء لأولاده من أكل الحرام أو إقامة علاقات جنسية غير شرعية والعياذ بالله.

إن انحراف بعض الرجال، وخيانتهم لزوجاتهم بمعاشرة النساء الأجنبيات على غير الوجه الشرعي، يكون مدعاة لأن تقابل الزوجة زوجها بمثل ما قابلها به.

٨. وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة، فكم فيها من فوائد رائعة، إن هذه التكنولوجيا الحديثة نعمة من أعظم النعم ففيها من الفوائد ما الله به عالم، وصاحب كل اختصاص يمكن أن ينال مراده من فوائد علمية، فتجد فيها حلولاً لمشكلات طبية ولمشكلات هندسية، وحلولاً لمشاكل عائلية، وبرامج اجتماعية قلّ نظيرها، وبرامج التنمية البشرية وكيفية إدارة المشاريع المالية أو التربوية، وكل ما يحتاجه الإنسان تقريباً، لكن الشيء العجيب هو أن يحولها الإنسان العاقل من النعم إلى النقم، ومن النفع إلى الضرر.

٩. ومن تلك الأسباب التي قد تجر إلى الوقوع في الفاحشة هو صحبة أهل الفسق والمجون، فهؤلاء هم من المرضى نفسياً أصلاً، والغالب أن مرضهم هذا هو من الأمراض المعدية، فالصاحب ساحب والمجالس مجانس.

١٠. تأخير تزويج البنت مع وجود رغبة لها في الزواج، وكم سمعنا عن آباء كلما جاء خاطب رده، والبنت لها في الزواج رغبة إلى أن تفوتها العين، ويزهد في مثلها الرجال، إن مثل هذا الأب ظالم قطعاً، وإن انحرفت البنت عن الطريق الصحيح كان عليه من وزرها ما الله به عالم.

- **ثانياً: أضرار الزنى**

إن الزنى والعياذ بالله يتسبب في إحداث آثار سيئة على الفرد وعلى المجتمع والأسر والبيوت بصورة عامة، ولذلك يمكن أن نجمل بعض تلك الآثار السيئة فيما يأتي:

١. إن كثرة الزنى في أي مجتمع سبب رئيسي لهدم ذلك المجتمع، وانمحاقه من الوجود، وذلك لأن الزاني يجد بديلاً عن الزواج وعن إقامة بيت شرعي مبني على المسؤولية، فيكتفي بإفراغ شهوته في أي مكان يريد بأبخس الأثمان وبدون أن يجد نفسه تجاه أي

تبعات بعد ذلك فيما يعتقد هو، وهذا سبب لهدم كيان الأسرة، وهدم الأسرة هدم للمجتمع.

٢. من يراقب ويتتبع ما يحصل من زيادة نسب الطلاق وهدم البيوت في هذه السنين المتأخرة، يجد أن نسبة غير قليلة من أسباب ذلك الطلاق راجعة إلى أسباب أخلاقية، وهي الزنى أو مقدماته.

٣. انتشار الأمراض في الشاذين جنسياً، ويلاحظ ما تعانيه بعض الدول من انتشارٍ ملحوظٍ للفيروس القاتل المعروف في فئاتٍ عديدة وطبقاتٍ مختلفة من شعوبها، وأبناء مجتمعاتها، وأنك لتعجب من أن تلك الدول هي التي تدعو إلى مكافحة هذا المرض طبياً فقط ثم تتجاهل أسباب المرض[١].

٤. التفكك الأسري الكبير في الأسرة التي يمارس صاحبها هذه الجريمة البشعة، وعدم الانسجام والوحدة والتكاتف في تلك الأسرة في الغالب.

٥. يؤدي الوقوع في هذه الفواحش من قبل الرجال أو النساء إلى انعدام الاستقرار والراحة النفسية بسبب عدم الثقة بيب الزوجين، فيحصل الاضطراب ويفسد السكن المنشود من الزواج[٢].

**المطلب الرابع: أقسام المقاصد التشريعية**

- **أولاً: أقسام المقاصد بحسب قوتها**

المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وبحسب قوتها في ذاتها تنقسم على ثلاثة أقسام :

١. المقاصد الضرورية ٢. المقاصد الحاجية ٣. المقاصد التحسينية

- **المقاصد الضرورية:**

وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٣].

المقاصد الضرورية خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي:" حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[٤].

---

[١] ينظر: تهافت العلمانية في الصحافة العربية، للبهنساوي ١٥٠، ومجلة البحوث الإسلامية، ١٥٠/٢٣.

[٢] ينظر: موسوعة الأعمال الكاملة للخضر حسين ج٥/١، ص ٢٦، حيث كتب مقالاً تحت عنوان (في مفاسد البغاء).

[٣] الموافقات للشاطبي ٨/٢.

[٤] المصدر نفسه ١٠/٢.

ويلاحظ أن حفظ النسل يعبر عنه أيضاً بحفظ النسب، فليس بينهما تغاير[١].

وزاد السبكي رحمه الله تعالى ضرورياً سادساً، وهو حفظ العرض[٢] أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم:«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[٣].

وقد ردّ ابن عاشور رحمه الله تعالى كون حفظ العرض من الضروريات، وجعله من الحاجيات[٤]

وقد شرع لأجل حفظ النسب التغليظ في تحريم الزنى والحدِّ عليه.

- **المقاصد الحاجية:**

وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة[٥].

قال الشاطبي:"وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[٦].

- **المقاصد التحسينية:**

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة[٧].

قال الشاطبي معرفاً لها:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [٨].

ويجدر التنبيه إلى أن الذي يعنينا في هذا البحث هو التركيز على ما يخدم الموضوع، واجتناب التطويل في غيره، وبعبارة أخرى سنفصل الكلام في نوع واحد من الضروريات الخمسة التي يجب حفظها، وهو حفظ النسل؛ لأن محور موضوعنا يدور حوله.

---

[١] ينظر مقاصد لشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٣٩/٣.

[٢] ينظر جمع الجوامع للسبكي مع شرحه الغيث الهامع للعراقي ٥٧٥ . ٥٧٦.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، رقم (١٧٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٦/٣، رقم (١٦٧٩).

[٤] ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٣٩/٣.

[٥] علم المقاصد الشرعية للخادمي ٧٢.

[٦] الموافقات للشاطبي ١٠/٢ . ١١.

[٧] علم المقاصد للخادمي ٧٢.

[٨] الموافقات للشاطبي ١١/٢.

**ثانياً: مكملات المقاصد وأقسامها**

إن هناك مكملات للمقاصد الثلاثة المتقدمة، ويقصد بمكملات المقاصد: الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها[١].

ومن المستحسن هنا أن نذكر تعريفاً لمكملات المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية عند علماء الأصول والمقاصد.

**١. مكملات المقاصد الضرورية**

وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، وهي تشمل: حفظ الدين والنفس والعقل النسل أو النسب والمال.

ويقصد بمكملات المقاصد الضرورية: المصالح الحاجية ومكملاتها، والمصالح التحسينية ومكملاتها؛ لأن المصالح التحسينية مكملة للحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية؛ فتكون التحسينية مكملة للضرورية؛ لأن المكمل للمكمل مكمل، وغير ذلك من المكملات والمتممات[٢]

وقد شرع لحفظ النسل الذي هو من صميم بحثنا هنا أحكام عديدة مكملة للأصل، منها: تحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة والتلذذ، وتحريم مسها، والاختلاء بها تكميلًا لحفظ النسل والنسب[٣].

وسيأتي تفصيل ذلك.

**٢. مكملات المقاصد الحاجية**

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، ويقصد بها: المصالح التحسينية ومكملاتها، وغير ذلك من المكملات والمتمات[٤] .

**٣. مكملات المقاصد التحسينية:**

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها[٥] .

**المبحث الثاني: علاج الزنى في ضوء مقاصد الشريعة**

تقدم أن الضروريات التي جاء الشره الحنيف لحفظها هي خمسة، وأن المقصد الرابع منها هو حفظ النسل، وقد يعبر عنه أيضاً بحفظ النسب.

---

[١] علم المقاصد الشرعية للخادمي ٩٤.

[٢] المصدر نفسه ٩٤ . ٩٥.

[٣] المصدر نفسه ٩٥.

[٤] المصدر نفسه ٩٦.

[٥] المصدر نفسه ٩٧.

ولا نقصد بالنسل هنا التوالد، لأنه حينئذٍ مساوٍ لحفظ النفس، بل نقصد حفظ انتساب النسل إلى أصله، وبعبارة أخرى: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه[١] .

وهذا المعنى المذكور سواء سميناه بحفظ النسل أو حفظ النسب يعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعات عدة نذكرها كلّاً منها في مطلب مستقل:

**المطلب الأول: تحريم الزنى ومقدماته ودواعيه**

النصوص الشرعية من كتاب الله . عز وجل . وسنة نبيه . ﷺ . صريحة في تحريم الزنى، وتجريمه، فقد حذر الكتاب والسنة من التقرب منه وبين أنه طريق خبيث وسيء، وتحريم الزنى هو من باب حفظ النسب، فهو شيء ضروري، ولم يقتصر الأمر على تحريم الزنى، بل تعدّى إلى سدّ الذرائع والطرق التي توصل إليه، فشرع أحكاماً تعتبر من مكملات المقاصد كتحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة والتلذذ، وتحريم مسها، والاختلاء بها تكميلًا لحفظ النسل والنسب والعرض[٢].

وسأبين ذلك على النحو الآتي:

- **أولاً: تحريم الزنى**

وردت آيات وأحاديث في تحريم الزنى، فأما الآيات فمنها:

١. قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[٣].
٢. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً}[٤].
٣. قوله تعالى: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٥].

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٣٩/٣.

[٢] ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ٩٥.

[٣] الآية (٣٢) من سورة الإسراء.

[٤] الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

[٥] الآية (١٢) من سورة الممتحنة.

وهذه الآيات صريحة في تحريم الزنى في كونه معصية ومخالفة شرعية يستحق مرتكبها العقوبة والإثم.

وأما السنة فقد ورد فيها أحاديث ذكر فيها تحريم الزنى، منها:

١. عن المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – أنّه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ:" مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ " قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ:" لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ "[١].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[٢].

والأحاديث التي فيها النهي عن الزنى كثيرة جدّاً، فنكتفي بما ذكرناه آنفاً.

- **ثانياً: تحريم مقدمات الزنى ودواعيه**

لم يقتصر التشريع الإسلامي على تحريم الزنى فقط، بل سعى من خلال تشريعات أخرى على سدّ كل نافذة أو باب من شأنه أن يوقع الإنسان في هذه الجريمة، وسأذكر الأحكام التي تمّ ذلك الأمر من خلال تشريعها:

- **الحكم الأول: تحريم النظر**

أمر الله تعالى المؤمنين بغض بصرهم في قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}[٣].

وكذلك أمرت المؤمنات بغض البصر في قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[٤].

وجاء الأمر بغض البصر في السنة النبوية المطهرة في أحاديث كثيرة، منها:

١. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[٥].

---

[١] مسند أحمد، ٢٧٧/٣٩، رقم (٢٣٨٥٤)، بقية حديث المقداد بن الأسود، ومسند البزار، ٥٠/٦، رقم (٢١١٥)، مسند المقداد بن عمرو، قال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر مجمع الزوائد ١٦٨/٨.

[٢] تقدم تخريجه في هامش (١٩) من هذا البحث.

[٣] الآية (٣٠) من سورة النور.

[٤] من الآية (٣١) من سورة النور.

[٥] صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ١٦٩٩/٢، رقم (٢١٥٩).

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[١].

٣. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:" يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ "[٢].

- **الحكم الثاني: تحريم الخلوة بالأجنبية.**

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وذلك سدّاً للذريعة، وهذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٣]

٢. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))[٤].

- **الحكم الثالث: النهي عن مسّ الأجنبية.**

وتتميماً لإغلاق الطرق التي تؤدي إلى الزنى فقد نهى الشرع عن أن يمس الشخص امرأة أجنبية، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ "»[٥] .

- **الحكم الرابع: النهي عن التبرج.**

التَّبَرُّجُ لُغَةً: مَصْدَرُ تَبَرَّجَ، يُقَال: تَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا أَبْرَزَتْ مَحَاسِنَهَا لِلرِّجَال.

وَالتَّبَرُّجُ: إِظْهَارُ الزِّينَةِ لِلرِّجَال الأَجَانِبِ وَهُوَ الْمَذْمُومُ.

وقد ورد النهي في القرآن الكريم والسنة والنبوية عن أن تتبرج المرأة أمام الأجانب، قال تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}.

والنهي عن التبرج أمر عام ينطوي على أمور عديدة، منها:

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ٢٦٦/١، رقم (٣٣٨).

[٢] مسند أحمد، ٤٦٧/٢، رقم (١٣٧٣)، مسند علي بن أبي طالب، قال شعيب: حسن لغيره.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المأة مع محرم...، ٩٧٨/٢، رقم (١٣٤١).

[٤] تقدم تخريجه في هامش (٢٠) من هذا البحث.

- **أولاً: النهي عن كشف العورة.**

إن ظهور المرأة أمام الرجال . وهي كاشفة عن مفاتنها . سبب رئيسي من أسباب الوقوع في الزنى والعياذ بالله، وفي الوقت نفسه يكبر احتمال إيذاء المرأة من قبل السفهاء، ولذلك جاءت الأوامر الشرعية للنساء بالحجاب في نصوص، منها:

١. قوله تعالى:{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[١].

قال ابن كثير: يَعْنِي: الْمَقَانِعَ يُعْمَلُ لَهَا صَنفات ضَارِبَاتٌ عَلَى صُدُورِ النِّسَاءِ، لِتُوَارِيَ مَا تَحْتَهَا مِنْ صَدْرِهَا وَتَرَائِبِهَا؛ لِيُخَالِفْنَ شعارَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، بَلْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَمُرُّ بَيْنَ الرِّجَالِ مُسَفِّحَةً بِصَدْرِهَا، لَا يُوَارِيهِ شَيْءٌ، وَرُبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقَهَا وَذَوَائِبَ شَعْرِهَا وَأَقْرِطَةَ آذَانِهَا. فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتِهِنَّ وَأَحْوَالِهِنَّ... والخُمُر: جَمْعُ خِمار، وَهُوَ مَا يُخَمر بِهِ، أَيْ: يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمَقَانِعَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: {وَلْيَضْرِبْنَ}: وَلِيَشْدُدْنَ {بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} يَعْنِي: عَلَى النَّحْرِ وَالصَّدْرِ، فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ"[٢]

٢. وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[٣].

ولذلك يجب على المكلف ستر عورته؛ لأن في إظهارها مدعاة لنشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع، فكان ذلك من متممات المقصد الشرعي وهو حفظ النسل والعرض.

- **ثانياً: النهي عن إظهار الزينة:**

وقد ورد هذه بعض النصوص، منها:

١. قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[٤].

قال ابن عاشور:"وَالتَّزَيُّنُ يَزِيدُ الْمَرْأَةَ حُسْنًا وَيَلْفِتُ إِلَيْهَا الْأَنْظَارَ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا تُقْصَدُ إِلَّا لِأَجْلِ التَّظَاهُرِ بِالْحُسْنِ فَكَانَتْ لَافِتَةَ أَنْظَارِ الرِّجَالِ، فَلِذَلِكَ نُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ إِظْهَارِ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ تَتَحَرَّكَ مِنْهُمْ شَهْوَةٌ نَحْوَهَا لِحُرْمَةِ قَرَابَةٍ أَوْ صِهْرٍ"[٥].

٢. قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ}[٦].

---

[١] من الآية (٣١) من سورة النور.

[٢] تفسير ابن كثير ٤٦/٦.

[٣] الآية (٥٩) من سورة الأحزاب.

[٤] من الآية (٣١) من سورة النور.

[٥] التحرير والتنوير ٢٠٦/١٨.

[٦] من الآية (٣١) من سورة النور.

- **ثالثاً: النهي عن المشي وسط الطريق**

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ –وَقَدِ اخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ –فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ:"اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ"، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْصَقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ، مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

وإنما كان النهي عن لمشي وسط الطريق لما فيه من التبرج[١].

- **رابعاً: نهي المرأة عن الخروج متعطرة.**

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي موسى، عن النبيّ –صلَّى الله عليه وسلم– قال:" إذا استعطَرَتِ المرأةُ، فمرَّت على القَوْمِ، لِيجِدُوا ريحَها، فهيَ كذا وكذا" قال قولاً شديداً"[٢].

وفي رواية أخرى "كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فمرَّت بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا" يَعْنِي زَانِيَةً[٣].

**المطلب الثاني: ترتيب العقوبات على الزنى**

وضع الشارع الحكيم ما يزجر المخطئين كي لا يعودوا إلى ممارسة الخطأ مرة أخرى، وفي هذا تأكيد على إصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتربيتهم على عدم التشوف إلى المعاصي والمنكرات، وعدم الالتفات إليها وكراهة معاودتها وتكرارها، ولم يكتف بالعقوبة الدنيوية، بل وعد بعقوبة أخروية مخيفة يرتدع بسببها كل من كان مؤمناً يخشى الله واليوم الآخر.

- **أولاً: العقوبة الدنيوية**

شرع الإسلام عقوبة لمن يقع في جريمة الزنى سواء كان رجلاً أم امرأة محصناً كان أم غير محصن على وفق ما سنذكره:

---

[١] ينظر تفسير ابن كثير ٥٠/٦.

[٢] مسند أحمد، ٣٢،٣٤٩، رقم (١٩٥٧٨)، حديث أبي موسى الأشعري، وسنن أبي داود، أول كتاب الترجل، باب في المرأة تطيب للخروج، ٢٤٨/٦، رقم (٤١٧٤)، قال الشيخ شعيب في تحقيقه سنن أبي داود: إسناده قوي.

[٣] الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة المتعطرة، ٤٠٣/٤، رقم (٢٧٨٦)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

**١. عقوبة الزاني المحصن**[١]

ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ التَّوَاتُرَ، وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ نُسِخَ رَسْمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ.

وفي الحديث الصحيح عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَال:" إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ"[٢].

وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً[٣].

**٢. عقوبة غير المحصن**

وللزاني غير المحصن عقوبتان: أحداهما متفق عليها، والأخرى مختلف فيها بين الفقهاء.

العقوبة الأولى: الجلد مائة جلدة، وقد ثبتت هذه العقوبة بالكتاب العزيز، فقد قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[٤].

العقوبة الثانية: التغريب، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: مِنْ حَدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ بِكْرًا التَّغْرِيبُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[٦].

---

[١] إِحْصَانُ الرَّجْمِ عند الحنفية الْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَالْوَطْءُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ، والمحصن عند المالكية: الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ يَطَؤُهَا وَطْأً مُبَاحاً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مَرَّةً، وعند الشافعية: مُكَلَّفٌ حُرٌّ، وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وعند الحنابلة المحصن: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها وهما بالغان عاقلان حران. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٢/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٤٤٧/٥، الإنصاف للمرداوي ١٧١/١٠.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى...، ١٦٨/٨، رقم (٦٨٣٠).

[٣] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٧/٣، وإرشاد السالك للبغدادي ١١٤/١، ومغني المحتاج للشربيني ٤٤٧/٥، والإنصاف للمرداوي ١٧٠/١٠.

[٤] الآية (٢) من سورة النور.

[٥] ينظر: إرشاد السالك للبغدادي ١١٤/١، ومغني المحتاج للشربيني ٤٤٨/٥، والإنصاف للمرداوي ١٧٣/١٠.

[٦] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ١٣١٦/٣، رقم (١٦٩٠).

القول الثاني: التَّغْرِيبُ لَيْسَ مِنَ الْحَدِّ، وَلَكِن يجوز لِلإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ، إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، فَالتَّغْرِيبُ عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ، وبه قال الحنفية، ولهم في الجواب عن استدلال الجمهور توجيهات ليس هذا محل ذكرها[١].

وعلى كلِّ حال، فما دام النفي جائزاً سواء قلنا إنه من تمام الحدّ أو يفعل من باب المصلحة، فيمكن القول بأن النفي يعتبر أمراً رادعاً لمن تسول له نفسه أن يقع في أعراض الناس، وينتهك حرماتهم، والنتيجة أنه عامل مساعد على تحقيق المقصد الشرعي في حفظ النسل والعرض.

- **ثانياً: العقوبة الأخروية**

روى البخاري رحمه الله بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ:"هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا" قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ:"إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا"، فذكر الحديث إلى أن قال:"ف ـَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ – قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ – فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ:"فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا" قَالَ:" قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟ " وفي آخر الحديث – وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي)[٢].

نسأل الله السلامة والعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

**المطلب الثالث: مقاصد الزواج والتشريعات المتعلقة به**

- **أولاً: مقاصد النكاح**

لا يوجد حكم شرعه الله تعالى إلا ومن ورائه تشريعه حكمة أراد الله تحقيقها للعباد، سواء عرفها المكلف أم لا، والزواج من تلك الأحكام له مقاصد أرادها الله تعالى، منها:

١. حفظ النسل وتكثيره؛ وذلك لإعمار الكون وبقاء النوع والإنساني، وكذلك تكثير أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس.

---

[١] ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٤/٣.

[٢] صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ٤٤/٩، رقم (٧٠٤٧).

ولذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج والإنجاب، وترغب في التناسل، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى[١].

٢. حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، والنسل الذي ذكرناه بأنه مقصد شرعي للنكاح هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والنظيف والعفيف؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح، ومنع الزنا واللواط والسحاق، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين، ومنع التبني.

ولذلك أيضا منعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بمقصد حفظ النسب والعرض، كالخلوة والنظر بشهوة والعدة، وكذلك منعت بعض الحوادث والنوازل المعاصرة، لكونها مفضيه إلى هتك هذا المقصد وخدشه وتفويته، كتجميد الخلايا الجنسية واستئجار الأرحام[٢].

٣. تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، ومما يكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادها لله تعالى، وفي إعمار الأرض وإصلاحها وتجميلها وجعلها مزرعة للآخرة وممرًا لها.

وليس خفيًا ما تعانيه البشرية من آثار الشذوذ الجنسي، وتعاطي المخدرات، وممارسة العنف والقتل والترويع، وغير ذلك مما هو نتيجة حتمية في الغالب لتفكك الأسرة، وتهميش دورها التربوي والوجداني والحضاري بصورة عامة[٣].

٤. بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع، التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المُسلمة الرائدة والقائدة، وإيجاد المجتمع الصالح[٤].

ولقد أدرك خصوم الأمة وأعداؤها أهمية الأسرة المُسلمة ودورها الحضاري العام، وشأنها في تحقيق السيادة والشهادة على الناس، فراحوا يعملون بوسائل شتى لأجل تحجيمها وتشتيتها وإضعافها، ولا سيما أن كثيرًا من الأسر والمجتمعات غير المسلمة تعيش أوضاعا أخلاقية لا

---

[١] ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٧٩.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] ينظر: المصدر نفسه ١٨٠.

[٤] ينظر: المصدر نفسه ١٨٠.

تحسد عليها، وتشهد التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والتهارج القانوني والنظامي بشكل خطير[١].

٥. تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية، وفي العصر الحالي وفي كثير من المجتمعات والدول التي شهدت ما لا يحصى من المشكلات والأزمات القانونية والسياسية والاجتماعية؛ بسبب الأمراض الجنسية الخطيرة "الزهري، السيلان، الإيدز، وبسبب العاهات والآفات الخُلقية والقيمية التي أدت إلى التحلل الاجتماعي العام، والتَّسَيُّب الأسري الملحوظ[٢].

ومقاصد النكاح كثيرة منها ما هو مقصد أصلي، ومنها ما هو مقصد تبعي، ونحن ننقل هنا كلمة مقتضبة ربما تكون جامعة لأغلب مقاصد النكاح، قال الريسوني:" "مثال ذلك، النكاح: فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه. ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقري من ذلك المنصوص"[٣].

**ثانياً: التشريعات المتعلقة بالزواج وعلاقتها في علاج الزنى**

- **الحكم الأول: الأمر بالزواج**

أمر الشرع الحنيف بالزواج في نصوص عديدة من الكتاب والسنة، فمن تلك النصوص:

١. قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[٤]

٢. قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[٥]

٣. قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٦].

---

[١] ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٨١.

[٢] ينظر: المصدر نفسه ١٨٢.

[٣] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٧٥.

[٤] من الآية (٣) من سورة النساء.

[٥] من الآية (٣٢) من سورة النور.

[٦] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ (من استطاع...)، ٣/٧ رقم (٥٠٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح...،١٠١٨/٢، رقم (١٤٠٠).

وبناء على هذه النصوص فالزواج مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، وإن حصل خلاف بينهم في تحديد الحكم التكليفي للزواج هل هو واجب أو سنة أو مباح، وليس هذا محل ذكر الخلاف بينهم، بعد أن عرفنا أن الشرع أمر به.

ولا شك أن الأمر بالزواج يحقق مصلحة كبيرة ألا حفظ النسل والعرض من أن يكون عرضة للمرضى نفسياً ممن يريد السطو على أعراض الناس.

- **الحكم الثاني: الترغيب بتيسير المهور**

إن من البدهي أن المغالاة في المهور سبب من أسباب لجوء ضعيف الإيمان إلى أن يفرغ شهوته في الحرام، ولذلك عالج النبي ﷺ هذا الأمر في أكثر من مناسبة، وسأذكر بعض تلك النصوص:

١. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا "[١]

٢. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:"خيرهن أيسرهن صداقا"[٢].

٣. وقال عليه الصلاة والسلام:"خَيرُ النكاحِ أيسَرُهُ"[٣]

إن المعيار الحقيقي الصالح لأن يوزن به الرجل المتقدم لخطبة المرأة هو الدين والتقوى وملازمة الفرائض والابتعاد عن المحرمات، وليس المال، ولذلك يقول ﷺ:" إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ"[٤].

- **الحكم الثالث: إباحة تعدد الزوجات**

قد تكون المرأة التي تزوجها لا تلبي رغبات الرجل، سواء على مستوى الحاجة الجنسية أو على مستوى الخدمات التي يحتاجها الرجل في بيته، ولذلك شرع أباح الإسلام أن يجمع بين أكثر من زوجة، وتحديداً أبيح له الجمع بين أربع حرائر.

---

[١] مسند أحمد، ٢٧/٤١، رقم (٢٤٤٧٨)، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، قال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

[٢] صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر الأخبار عن وصف خير النساء، ٣٤٢/٩، رقم (٤٠٣٤)، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد تقويه كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط.

[٣] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، ٤٥٥/٣، رقم (٢١١٧)، وصححه الشيخ شعيب.

[٤] سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣٨٦/٢، رقم (١٠٨٥)، وقال حديث حسن غريب، وسنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الأكفاء، ١٤١/٣، رقم (١٩٦٨)، قال الشيخ شعيب في تحقيق ابن ماجه: حسن لغيره.

إن منع الرجل من أن يتزوج بأكثر من امرأة له إشكالات كبرى تنعكس سلباً على المجتمع، ومن تلك الإشكالات أن الرجل قد يلجأ إلى إقامة علاقات جنسية غير شرعية.

والواقع يشهد أن المجتمع الذي منع فيه الرجل من التعدد في الزواج هو مجتمع يكثر فيه جريمة الزنى أو ما يسمى بالخيانة الزوجية، ولذا كان الحل الأنسب لهذه المشكلة إباحة أن يجمع الجل بين أكثر من زوجة، لكن لا مطلقاً وإنما إلى أربع كحدٍّ أعلى.

وقد وردت أدلة تدل على إباحة التعدد إلى أربع كحدٍّ أعلى، منها:

١. قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[١].

٢. قوله ﷺ لغيلان الثقفي الذي أسلم وعنده أربع نسوة:" أمسك أربعاً وفارق سائرهن"[٢].

- **الحكم الرابع: الزواج المبكر**

لا نقصد بالزواج المبكر هنا ما يكون قبل بلوغ الزوجين، فهو أمر خلافي بين الفقهاء، وإنما يقصد به أن لا يتأخر الإنسان رجلاً كان أو امرأة عن الزواج عند الحاجة إليه تأخيراً فاحشاً.

إن تحديد كثير من الدول سن الزواج كحد أدنى بثمانية عشر سنة كما يعد اجحافاً كبيراً، وكبتاً للحرية الشخصية، هو من العوامل المساعدة على الوقوع في جريمة الزنى، والعجيب من بعض الدول الغربية التي تمنع قانوناً الزواج المبكر، وهي ترى ما يقع من ممارسة للجنس بين من يسمونهم المراهقين، أو الأطفال، وهم بالحقيقة بالغون.

إن الشارع الحكيم حين أباح الزواج المبكر وندب إليه أراد من وراء ذلك تحصين الإنسان رجلاً كان أو امرأة من الوقوع في الجنس المحرم والشذوذ الممقوت، ولذلك يقول النبي ﷺ:" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ..."[٣]

إن الزواج المبكر للرجل والمرأة بعد تأهيلهما نفسياً وفكرياً ليعرفا كيف يكون التعامل بين الزوجين، وكيف يواجهان مصاعب الحياة ـ من أهم الحلول التي تقضي على الزنى، وتدعم تحقيق حفظ العرض الذي هو من الضروريات الخمسة.

- **الحكم الخامس: الأمر بإعانة الراغب بالزواج:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي

---

[١] من الآية (٣) من سورة النساء.

[٢] موطأ مالك، كتاب الطلاق، جامع الطلاق، ٨٤٤/٤، رقم (٢١٧٩)، والإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، ٤٦٥/٩، رقم (٤١٥٧)، وصححه الشيخ شعيب في تحقيقه على الإحسان.

[٣] تقدم تخريجه في هامش رقم (٨٠) من هذا البحث.

سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ[١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ إعانة الذي يريد النكاح لأجل العفاف حقاً على الله تعالى، والحديث وإن كان الظاهر منه أن من يريد الزواج ليعف نفسه فإن الله تعالى يعينه إلا أننا يمكن أن نضيف إليه معنى جديداً هو أن المجتمع يجب عليه القيان بإعانة هذا الشخص، لأن الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض، وقد جاء في كتب أصول الفقه أن فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله تعالى منه ما هو حق العباد، ومنه ما هو حق الله تعالى، وفسّروا حق الله تعالى بأنه حق للمجتمع، وأنه شرع حكمه للمصلحة العامة لا مصلحة فرد خاص، فلكونه من النظام العام، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نسب إلى رب الناس جميعهم، وسمي حق الله.

ويؤيد المعنى الذي ذكرناه ما جاء في فيض القدير للمناوي: (قال العارف ابن عربي: إذا رأيت واحدا من هؤلاء فأعنه بطائفة من مال أو قال أو حال فإنك إذا أعنتهم فأنت نائب الحق في عونهم فإنه إذا كان عون هؤلاء حقا على الله فمن أعانهم فقد أدى عن الله ما أوجبه على نفسه فيتولى الله كرامته بنفسه فما دام المجاهد مجاهدا بما أعنته عليه فأنت شريكه في الأجر ولا ينقصه شيء وإذا ولد للناكح ولد صالح كان لك في ولده وعقبه أجر وأقر به عين محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وهو أعظم من عون المكاتب والمجاهد لما أن النكاح أفضل النوافل وأقربه نسبة للفضل الإلهي في إيجاده العالم وبعظم الأجر يعظم النسب)[٢].

فمما ينبغي على الحكومة أن تفعله من دعم مشاريع الزواج، وقد رأينا أن بعض الدول تقيم حفلات لمئات من الشباب الذين تدفع لهم الدولة كل تكاليف الزواج أو بعضها على الأقل، فإن لم تكن الدولة داعمة لهذه المشاريع فعلى المنظمات الإنسانية غير الحكومية أن تهتم بمثل هذه الأعمال.

**المطلب الرابع: واجبات وأخلاقيات تسهم في علاج الزنى**

- **أولاً: الأمر بالصلاة**

شرع الله تعالى الصلاة وفرضها على المكلفين، وما من شيء شرعه الله تعالى إلا وهو يحقق مصلحة للمكلف سواء عرفها هذا المكلف أم لم يعرفها، وقد يبين الله تعالى الحكمة من تشريع هذا الشيء، وقد لا يبينه.

---

[١] سنن ابن ماجه، أبواب العتق، باب المكاتب، ٥٦١/٣، رقم (٢٥١٨)، وسنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، ٢٣٦/٣، رقم (١٦٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الشيخ شعيب في تحقيقه على ابن ماجه.

[٢] فيض القدير للمناوي ٣١٧/٣.

إن في الصلاة تحقيق مبدأ الامتثال لأوامر الله تعالى والانقياد له في نفس المصلي، وتعويده على الطاعة والتعبد والانتظام في منهج التكليف والاستخلاف.

وفي الصلاة إصلاح النفس وتهذيبها، وتخليصها من الفواحش والمنكرات والهواجس والأوهام، وقد نبّه الشرع الحنيف على شيء من مقاصد فرض الصلاة في أكثر من موطن، ومن تلك المواطن:

١. قوله تعالى:{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[١].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ:" إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ "[٢].

- **ثانياً: الأمر بالصيام**

إن الصيام ركن من أركان الإسلام وعبادة مهمة، وقد ورد في النصوص الشرعية الإشارة إلى المقصد من فرضية الصيام، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٣].

فالوصول إلى مرحلة التقوى مقصد أصلي من مقاصد الصوم، والتقوى كما هو معلوم فعل الواجبات وترك المحرمات، ومن جملة المحرمات الزنى.

ولا يقتصر الأمر على إيجاب صيام رمضان، بل وجّه النبي ﷺ من كانت لديه رغبة في النكاح لكنه لا يجد له سبيلاً وجهه أن يكثر من الصوم، فإنه يكبح جماح الشهوة العارمة لأمثال هذا الشخص، فقد صح قوله ﷺ:« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٤].

- **ثالثاً: الأمر بالصحبة الصالحة**

إن صحبة أهل الفضل والتقوى له دخل كبير في إصلاح سلوك من يصحبهم، ولا يخفى تأثير الصحبة على الفرد، فكثيراً ما يكون تأثير الصاحب أكبر من تأثير البيت، وقد يكون أكبر من تأثير المعلم أو المدرس، فللصحبة تأثير لا ينكر، ولذا أمر الله عز وجل بصحبة أهل الدين

---

[١] من الآية (٤٥) من سورة العنكبوت، وينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٧١.

[٢] مسند أحمد، ٤٨٣/١٥، رقم (٩٧٧٨)، مسند أبي هريرة، مسند أحمد، ٤٨٣/١٥، رقم (٩٧٧٨)، مسند أبي هريرة، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، فصل في قيام الليل، ذكر استحباب الإكثار للمرء من قيام الليل، ٣٠٠/٦، رقم (٢٥٦٠)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٢٥٨/٢.

[٣] الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

[٤] تقدم تخريجه في هامش رقم (٨٠) من هذا البحث.

والصدق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}[١].

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ "الرجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ، فلينظر أحدُكُم من يُخالِلُ"[٢].

- **رابعاً: الأمر بالتعفف**

قد تنسد الأمور مؤقتاً في وجه الرجل الذي يجد في نفسه الحاجة إلى النساء، لأسباب كثيرة، وخصوصاً السبب المادي، بأن يكون الرجل فقيراً لا يقدر على توفير المال اللازم للزواج، وهنا يأمر الله تعالى أمثال هذا الرجل بأن يتعفف ويحذر كل الحذر من الوقوع في المحرمات، قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[٣].

- **خامساً: حب الخير للآخرين**

من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم حب الخير للآخرين كما يحبه لنفسه، وأن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعامله الناس، وهذه الفكرة إذا ترسخت في نفس الإنسان كان ذلك حائلاً بينه وبين كثير من الأفعال السيئة، ومنها الزنى، ولذلك عالج النبي ﷺ أحد الشباب الذي كانت شهوته عارمة ونفسه ميالة إلى الوقوع في الزنى، وهذا نص الحديث عنه عليه الصلاة والسلام:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ:" ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ:" أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ:" أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ:" وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ:" اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ" قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[٤].

---

[١] الآية (١١٩) من سورة التوبة.

[٢] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ٢٠٤/٧، رقم (٤٨٣٣)، وسنن الترمذي، أبواب الزهد، ١٦٧/٤، رقم (٢٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب.

[٣] من الآية (٣٣) من سورة النور.

[٤] مسند أحمد، ٥٤٥/٣٦، رقم (٢٢٢١١)، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

- **سادساً: الأمر بالفضائل والنهي عن الرذائل**

أمر الشارع الحكيم بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، ونهى عن الوقوع في الرذائل والفواحش والمنكرات، كما جاء ذلك في نصوص صعبة الحصر، فمنها:

١. قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[١].
٢. وقوله ﷺ "اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"[٢].
٣. وقوله ﷺ:"مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ"[٣].
٤. وقوله ﷺ:"" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ... " الحديث[٤].

ولا شكّ أن هذه الأوامر تصب في مصلحة كبرى وهي ترك الفواحش، ومنها الزنى، وبالنتيجة تكون عاملاً مساعداً آخر يضاف إلى العوامل التي تحقق المقصد في حفظ النسل والعرض.

- **خاتمة: في ذكر أهم النتائج**

بعد إكمال هذا البحث والحمد لله تعالى، أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه السطور المتقدمة.

١. الزنى جريمة أخلاقية كبيرة، لها أسبابها، مثل: ضعف الإيمان والاختلاط لفاحش والمحرم، الخلوة المحرمة، وانتشار الفقر المصاحب لضعف الدين، وغير ذلك.
٢. هذه الجريمة فيها من الأضرار الكثير، فهو سبب لهد المجتمع والأسرة، وسبب لزيادة نسبة الطلاق، وسبب لانتشار الأمراض، وغير ذلك.
٣. تحريم الزنى في الشريعة الإسلامية يأتي في إطار الحفاظ على واحد من الضروريات الخمسة التي أتت الشرائع لحفظها ألا وهو حفظ النسل.

---

[١] من الآية {٣٣} من سورة النور.

[٢] سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس ٤٢٣/٣، رقم (١٩٨٧).

[٣] سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ١٧٧/٧، رقم (٤٧٩٩)، وسنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ٤٣٠/٣، رقم (٢٠٠٢)، وقال: حسن صحيح، واللفظ للترمذي.

[٤] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ١١١/٢، رقم (١٤٢٣)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ٧٥١/٢، رقم (١٠٣١).

٤. للحفاظ على النسل فقد جعل الشرع الحنيف للزنى عقوبة أخروية، وعقوبة أخروية ألا وهي الحدّ باتفاق الفقهاء، والتغريب على خلاف بينهم هل هو من الحدّ أم مندرج في إطار السياسة الشرعية.

٥. لكل من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية مكملات، ومن خلال هذه شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة للمنع من الوقوع في الزنى.

٦. سدّاً للذريعة التي توصل إلى الزنى فقد شرع أحكام كثيرة، منها: تحريم النظر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والنهي عن مس الأجنبية، والنهي عن التبرج على تفصيل في هذه المسائل يعرف من البحث.

٧. شجع الإسلام على السلوك الطبيعي الذي يتلاءم مع الفطرة، وهو الزواج، لكي يتم القضاء على جريمة الزنى، من خلال تشريعات كثيرة: منها الأمر بالزواج، والترغيب بتيسير المهور، وإباحة تعدد الزوجات، والزواج المبكر، وغيرذلك.

٨. هناك واجبات شرعية وأخلاقيات تسهم في علاج الزنى، منها: الأمر بالصلاة، والأمر بالصيام، والأمر بالصحبة الصالحة، والأمر بالتعفف، وغير ذلك.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**قائمة المصادر والمراجع**

• القرآن الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ). وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة: الثالثة.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٦. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ). الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس. سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
٧. تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٨. تهافت العلمانية في الصحافة العربية. المؤلف: المستشار سالم علي البهنساوي (المتوفى: ١٤٢٧هـ). الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٩. رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت.
١٠. سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
١١. سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٢. صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٤. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ). الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
١٥. علم المقاصد الشرعية. المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي. الناشر: مكتبة. العبيكان. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
١٦. فتح القدير. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ). الناشر: دار الفكر.
١٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ). المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٨. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠. المحكم والمحيط الأعظم. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٢٢. المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية.
٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ). المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٥. الموطأ. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ). المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المؤلف: أحمد الريسوني. الناشر: الدار. العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.